|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| A/56/INF/7 | | |
| الأصل: بالإنكليزية | | |
| التاريخ: 2 نوفمبر 2016 | | |

جمعيات الدول الأعضاء في الويبو

سلسلة الاجتماعات السادسة والخمسون

جنيف، من 3 إلى 11 أكتوبر 2016

وثيقة إعلامية من وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن "استعراض منهجية تخصيص الإيرادات والميزانية بحسب كل اتحاد"

وثيقة قدمها وفد الولايات المتحدة الأمريكية

في تبليغ بتاريخ 11 أكتوبر 2016، طلب وفد الولايات المتحدة الأمريكية إدراج "الوثيقة المرفقة كوثيقة إعلامية عن البند 10 من جدول أعمال الجمعيات العامة".

[يلي ذلك المرفق]

**البند 10 من جدول الأعمال: تقرير لجنة البرنامج والميزانية**

**جمعيات الدول الأعضاء في الويبو**

**سلسلة الاجتماعات السادسة والخمسين**

**جنيف، 3 إلى 11 أكتوبر 2016**

**استعراض منهجية تخصيص الإيرادات والميزانية بحسب كل اتحاد (A/56/14)**

**وثيقة قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية**

إن عرض الميزانية بشفافية مهمٌ في عملية إعداد ميزانية الويبو إذ يمكِّن اتحادات المنظمة من اتخاذ قرارات مستنيرة في ميزانياتها. ومن العجز أن تبت الأطراف المتعاقدة في ملاءمة الرسوم المحددة إذا لم تدرك تمام الإدراك مصروفات اتحادها ونفقاته فضلاً عن النفقات المشتركة للمنظمة. ولولا شفافية الميزانية، لخلص اتحاد مدريد خطأ إلى أنه حقق فائضاً وطلب توزيعه على أعضائه.[[1]](#footnote-1) ولذلك ينبغي عرض ميزانية الاتحادات الممولة من الرسوم عرضاً عادلاً وشفافاً أكثر. وينبغي لكل الاتحادات أن تساهم في تغطية المصروفات المشتركة ومنها نفقات التنمية. فإن اتحادات مدريد ولاهاي ولشبونة لا تغطي المصروفات المشتركة للمنظمة تغطية كافية لأنها تتعمد تحديد رسوم دون المستوى اللازم لتغطية مصروفاتها الخاصة (المباشرة وغير المباشرة).

ويتمتع كل من أنظمة تسجيل الويبو الأربعة القائمة – أي معاهدة التعاون بشأن البراءات[[2]](#footnote-2) ومدريد[[3]](#footnote-3) ولاهاي[[4]](#footnote-4) ولشبونة[[5]](#footnote-5) – بمعاهدة ناظمة ونافذة[[6]](#footnote-6) تنص على مبادئ إرشادية لتحديد الرسوم تكمن في العناصر الخمسة الرئيسية التالية:

(1) للاتحاد ميزانية؛

(2) تشمل ميزانية الاتحاد إيرادات الاتحاد ومصروفاته، ومساهماته في ميزانية المصروفات المشتركة؛

(3) تكون حصة الاتحاد في هذه المصروفات المشتركة متناسبة مع الفائدة التي تعود عليه منها؛

(4) يحدد مقدار الرسوم بحيث تغطي في الحالات العادية مصروفات المكتب الدولي؛

(5) توضع ميزانية الاتحاد مع مراعاة مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى.

وترد في المرفق الأول الأجزاء المعنية من تلك المعاهدات لتيسير الرجوع إليها.

وخلال جمعيات الويبو لعام 2016، استمر اتحاد لشبونة في الإشارة إلى نظام الويبو الأحادي الاشتراكات إيحاءً باتصال ذلك النظام بميزانية اتحاد لشبونة. ولكن تلك الصلة غير موجودة. وقد أوضح المدير العام والأمانة مراراً أن النظام الأحادي الاشتراكات لا يطبَّق على الاتحادات الممولة من الرسوم ومنها اتحاد لشبونة. ويحال في ذلك الصدد إلى الفقرة 16 من الوثيقة WO/PBC/24/16 Rev. "خيارات من أجل الاستدامة المالية لاتحاد لشبونة" التي ورد فيها ما يلي:

"16. وإذا وافقت الدول الأعضاء على الاحتكام إلى أحكام اتفاق لشبونة لتقييم الاشتراكات وتحصيلها، فمن المهم الإشارة إلى التمييز بين "اشتراكات بلدان اتحاد [لشبونة]" وفقا للمادة 11(3)"5" من اتفاق لشبونة والنظام أحادي الاشتراكات المعمول به حالياً. ومن الجدير بالذكر أنه في ظل النظام أحادي الاشتراكات، لا تدفع كل دولة طرف في أكثر من معاهدة من المعاهدات التي تديرها الويبو وفي اتفاقية الويبو سوى اشتراك واحد، مهما كان عدد تلك المعاهدات التي تكون طرفاً فيها، بدلاً من دفع اشتراكات منفصلة فيما يخص كل معاهدة (مُموَّلة من الاشتراكات) تكون طرفاً فيها. ولأن اتحاد لشبونة ليس اتحادا ممولا من الاشتراكات بل هو اتحاد ممول من الرسوم، فإن الدول الأعضاء تحتاج إلى أن تكون على دراية بأن تقدير الاشتراكات وتحصيلها من أعضاء اتحاد لشبونة طبقا للمادة 11 هي مسألة منفصلة ولا علاقة لها بالاشتراكات المقدرة طبقا للنظام أحادي الاشتراكات."

وما دامت معاهدات الويبو الخاصة بالاتحادات الممولة من الرسوم غير معدَّلة، تطبَّق أحكام المعاهدة النفاذة التي تنظِّم شؤونها المالية. وينص نظام الويبو المالي على أن يشمل اقتراح البرنامج والميزانية توقعات لإيرادات ونفقات الفترة المالية التي تتعلق بها، وتعد بشكل موحد للمنظمة ولكل اتحاد على حدة.[[7]](#footnote-7)

ويتعين عرض إيرادات الاتحادات الممولة من الرسوم ونفقاتها بصورة عادلة وشفافة سواء أعدت ميزانياتها بناء على المعاهدات النافذة والناظمة لها أم استناداً إلى الأحكام المعدَّلة المقترحة في عام 2003.

واقترحت الأمانة التوزيع التالي في وثيقة البرنامج والميزانية المعتمدة 2016/2017:



ويخصص هذا التوزيع إيرادات متنوعة لاتحادي لشبونة ولاهاي لم يدرّاها بما لا يستوي مع مبدأ "القدرة على الدفع".

وفي الوثيقة WO/PBC/25/16، اقترحت الأمانة منهجيات بديلة. فاقترحت في "السيناريو 2" تخصيص إيرادات نوعية حسب الدعم النسبي الذي يقدمه كل اتحاد للبرامج المدرّة للإيرادات. ولا شك في أن هذا الاقتراح أعدل من المنهجية الحالية التي تخصص إيرادات لاتحاد لم يساهم في البرنامج الذي درّها. وأعدت الأمانة أيضاً، إبّان الدورة الخامسة والعشرين للجنة البرنامج والميزانية، أربع وثائق تهدف إلى تعزيز شفافية البرنامج والميزانية. وترد تلك الوثائق في المرفق الثاني. وأوضح السيناريوهان 1 و2 لتخصيص الإيرادات حسب البرنامج والاتحاد (الوثيقة WO/PBC/25/16) مصدر المصروفات الواردة في السيناريوهين الجديدين المقترحين في إطار الوثيقة WO/PBC/25/16. وعزز السيناريوهان 3 و4 اللذان طلبهما رئيس الدورة الخامسة والعشرين للجنة البرنامج والميزانية في 1 سبتمبر 2016 الشفافية بإدماج تخصيص المصروفات غير المباشرة بالتناسب مع المصروفات المباشرة. ونرى أن تخصيص الاعتمادات وفقاً للسيناريوهين 3 و4 أعدل من المنهجية الحالية لتوزيع الإيرادات على الاتحادات.

وينطوي توزيع البرنامج والميزانية 2016/2017 على أن يغطي اتحاد معاهدة البراءات كل المصروفات غير المباشرة أو المشتركة للمنظمة تقريباً في حين يغطي اتحاد مدريد جزءاً ضئيلاً للغاية ولا يساهم اتحادا لاهاي ولشبونة بشيء. ولا يبدو ذلك عدلاً.

ووفقاً للمنهجية المبيَّنة في السيناريوهين 3 و4، لن يدرّ إلا اتحاد معاهدة البراءات إيرادات كافية لتغطية حصته العادلة من المصروفات المشتركة. ولا ريب في أنه يمكن لاتحادي مدريد ولشبونة تغطية مصروفاتهما (حصة عادلة من المصروفات المباشرة وغير المباشرة) والمساهمة في تغطية المصروفات المشتركة للمنظمة إذا رفعت رسومها. وكلما اقترب كل اتحاد من الاكتفاء الذاتي ودعم المنظمة ككل، توافرت المزيد من الموارد للتنمية ولكل أنشطة الويبو.

وينبغي بل يتعين توزيع الإيرادات توزيعاً أعدل على الاتحادات لزيادة دعم أنشطة المنظمة. وإننا نتطلع إلى مواصلة مناقشة تلك المسألة مع أعضاء الاتحادات الممولة من اشتراكات ولجنة البرنامج والميزانية وكل اتحادات الويبو.

# المرفق الأول

**مواد المعاهدات الناظمة للشؤون المالية**

**معاهدة التعاون بشأن البراءات (بصيغتها المعدلة في 3 أكتوبر 2001)**

المادة 57 (جزئياً)

الشؤون المالية

(1) (أ) للاتحاد ميزانية.

(ب) تشمل ميزانية الاتحاد إيرادات الاتحاد ومصروفاته، ومساهماته في ميزانية المصروفات المشتركة بين الاتحادات التي تديرها المنظمة.

(ج) تعد مصروفات مشتركة بين الاتحادات المصروفات التي لا تخصص للاتحاد وحده، بل تخصص كذلك لاتحاد واحد أو أكثر من الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة. وتكون حصة الاتحاد في هذه المصروفات المشتركة متناسبة مع الفائدة التي تعود عليه منها.

(2) توضع ميزانية الاتحاد مع مراعاة مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة.

(3) مع مراعاة أحكام الفقرة (5)، تموَّل ميزانية الاتحاد من المصادر التالية:

"1" الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي باسم الاتحاد؛

"2" حصيلة بيع منشورات المكتب الدولي المتعلقة بالاتحاد والحقوق المرتبطة بهذه المنشورات؛

"3" الهبات والوصايا والإعانات؛

"4" رسوم الإيجار والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى.

(4) يحدد مقدار الرسوم والمبالغ المستحقة للمكتب الدولي، وكذلك أسعار بيع منشوراته، بحيث تغطي في الحالات العادية كل مصروفات المكتب الدولي المرتبطة بإدارة هذه المعاهدة.

(5) (أ) إذا أقفلت حسابات أية سنة مالية بعجز مالي، فعلى الدول المتعاقدة أن تدفع مساهمات لتغطية هذا العجز، مع مراعاة أحكام الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج).

(ب) تحدد الجمعية مقدار مساهمة كل دولة متعاقدة، مع أخذ عدد الطلبات الدولية التي ترد من كل منها في السنة المعنية بعين الاعتبار تماماً.

(ج) إذا كان في الإمكان ضمان وسائل أخرى لتغطية أي عجز مالي أو جزء منه مؤقتاً، فإنه يجوز للجمعية أن تقرر ترحيل هذا العجز، وألا تطـالب الدول المتعاقـدة بدفع أية مساهمة.

(د) يجوز للجمعية أن تقرر رد المساهمات المدفوعة طبقاً للفقرة الفرعية (أ) إلى الدول المتعاقدة التي تكون قد دفعتها، إذا كان الوضع المالي للاتحاد يسمح بذلك.

(ﻫ) كل دولة متعاقدة لا تدفع مساهمتها طبقاً للفقرة الفرعية (ب) خلال سنتين من تاريخ الاستحقاق الذي تقرره الجمعية، لا يجوز لها أن تمارس حقها في التصويت في أي جهاز من أجهزة الاتحاد. ومع ذلك، فإنه يجوز لأي جهاز من أجهزة الاتحاد أن يسمح لهذه الدولة بأن تواصل ممارسة حقها في التصويت فيه طالما رأى أن التأخير في الدفع ناتج عن حالات استثنائية لا يمكن تجنبها.

(6) إذا لم يتم إقرار الميزانية قبل بداية فترة مالية جديدة، فإن ميزانية السنة السابقة يجري تجديدها طبقاً للاشتراطات المنصوص عليها في النظام المالي.

**اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات**

المادة 12

الشؤون المالية

(1) (أ) للاتحاد الخاص ميزانية.

(ب) تشمل ميزانية الاتحاد الخاص إيراداته ومصروفاته ومساهماته في ميزانية المصروفات المشتركة بين الاتحادات، وتشمل كذلك عند الاقتضاء المبالغ المقدمة لميزانية مؤتمر المنظمة.

(ج) تعد مصروفات مشتركة بين الاتحادات المصروفات التي لا تخصص للاتحاد الخاص وحده، بل تخصص كذلك لاتحاد واحد أو أكثر من الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة. وتكون حصة الاتحاد الخاص في هذه المصروفات المشتركة متناسبة مع الفائدة التي تعود عليه منها.

(2) توضع ميزانية الاتحاد الخاص مع مراعاة مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة.

(3) تمول ميزانية الاتحاد الخاص من المصادر الآتية:

"1" رسوم التسجيل الدولي وغير ذلك من الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات الأخرى التي يؤديها المكتب الدولي باسم الاتحاد الخاص؛

"2" حصيلة بيع منشورات المكتب الدولي المتعلقة بالاتحاد الخاص والحقوق المتعلقة بهذه المنشورات؛

"3" الهبات والوصايا والإعانات؛

"4" رسوم الإيجار والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى.

(4) (أ) تحدد الجمعية، بناء على اقتراح المدير العام، مقدار الرسوم المنصوص عليها في المادة 8(2) والرسوم الأخرى المتعلقة بالتسجيل الدولي.

(ب) يحدد مقدار هذه الرسوم بحيث تسمح إيرادات الاتحاد الخاص من الرسوم، خلاف الرسوم الإضافية والتكميلية المنصوص عليها في المادة 8(2)(ب) و(ج)، وكذلك من الرسوم والمصادر الأخرى للإيرادات، بتغطية مصروفات المكتب الدولي المتعلقة بالاتحاد الخاص على الأقل.

(ج) إذا لم يتم إقرار الميزانية قبل بداية أي فترة مالية جديدة، فإن ميزانية الفترة السابقة تجدد طبقاً للشروط المنصوص عليها في النظام المالي.

(5) مع مراعاة أحكام الفقرة (4)(أ)، يحدد المدير العام مقدار الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات الأخرى التي يؤديها المكتب الدولي باسم الاتحاد الخاص، ويرفع تقريراً عن ذلك إلى الجمعية.

**بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات**

المادة 12

الشؤون المالية

تخضع الشؤون المالية للاتحاد، فيما يخص الأطراف المتعاقدة، للأحكام ذاتها الواردة في المادة 12 من اتفاق مدريد (استوكهولم)، مع العلم بأن كل إشارة إلى المادة 8 من الاتفاق المذكور تعتبر إشارة إلى المادة 8 من هذا البروتوكول. وفضلاً عن ذلك، ولأغراض المادة 12(6)(ب) من الاتفاق المذكور، تعتبر المنظمات المتعاقدة أنها منتمية إلى فئة الاشتراكات الأولى بناء على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، مع مراعاة أي إقرار جماعي للجمعية يكون مخالفاً لذلك.

**اتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية (وثيقة جنيف لسنة 1999)**

المادة 23 (جزئياً)

الشؤون المالية

(1) [الميزانية]

(أ) تكون للاتحاد ميزانية.

(ب) تشمل ميزانية الاتحاد إيراداته ومصروفاته ومساهماته في ميزانية المصروفات المشتركة بين الاتحادات التي تديرها المنظمة.

(ج) تعد المصروفات التي لا تخصص للاتحاد وحده بل تخصص لاتحاد واحد أو أكثر من الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة من باب المصروفات المشتركة بين الاتحادات. وتكون حصة الاتحاد في تلك المصروفات المشتركة متناسبة مع الفائدة التي تعود عليه منها.

(2) [التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى] تعد ميزانية الاتحاد مع مراعاة مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة.

(3) [مصادر تمويل الميزانية] تمول ميزانية الاتحاد من المصادر التالية:

"1" الرسوم المتعلقة بالتسجيلات الدولية؛

"2" والمبالغ المسددة مقابل الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي في إطار الاتحاد؛

"3" ومبيعات منشورات المكتب الدولي المتعلقة بالاتحاد وإتاوات تلك المنشورات؛

"4" والهبات والوصايا والإعانات؛

"5" والإيجارات والفوائد وغير ذلك من الإيرادات المنثورة.

(4) [تحديد الرسوم والمبالغ الأخرى والميزانية]

(أ) تتولى الجمعية تحديد مقدار الرسوم المشار إليها في الفقرة (3)"1" بناء على اقتراح المدير العام. ويتولى المدير العام تحديد المبالغ الأخرى المشار إليها في الفقرة (3)"2" وتطبق مؤقتا بشرط موافقة الجمعية عليها في دورتها اللاحقة.

(ب) يحدد مقدار الرسوم المشار إليها في الفقرة (3)"1" بما يكفل حدا أدنى من إيرادات الاتحاد المتأتية من الرسوم والمصادر الأخرى يكون كافيا لتغطية كل مصروفات المكتب الدولي المتعلقة بالاتحاد.

(ج) إذا لم تعتمد الميزانية قبل بداية الفترة المالية الجديدة، تظل على المستوى ذاته الذي كانت عليه ميزانية السنة السابقة، كما ينص على ذلك النظام المالي.

**اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي**

المادة 11 (جزئياً)

الشؤون المالية

(1) (أ) للاتحاد الخاص ميزانية.

(ب) تشمل ميزانية الاتحاد الخاص إيرادات الاتحاد ومصروفاته، ومساهماته في ميزانية المصروفات المشتركة بين الاتحادات، وكذلك إذا اقتضى الأمر، المبلغ الموضوع تحت تصرف ميزانية مؤتمر المنظمة.

(ج) تعد مصروفات مشتركة بين الاتحادات والمصروفات التي لا تخصص للاتحاد الخاص وحده، بل تخصص كذلك لاتحاد واحد أو أكثر من الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة. ويكون نصيب الاتحاد الخاص في هذه المصروفات المشتركة متناسبا مع المصلحة التي تعود عليه منها.

(2) توضع ميزانية الاتحاد الخاص مع مراعاة مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة.

(3) تمول ميزانية الاتحاد الخاص من المصادر التالية:

"1" رسوم التسجيل الدولي التي تستوفى طبقا للمادة 7(2)، والرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات الأخرى التي يؤديها المكتب الدولي نيابة عن الاتحاد الخاص؛

"2" حصيلة بيع منشورات المكتب الدولي المتعلقة بالاتحاد الخاص والحقوق المرتبطة بهذه المنشورات؛

"3" الهبات والوصايا والإعانات؛

"4" رسوم الإيجار والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى؛

"5" مساهمات البلدان الأعضاء في الاتحاد الخاص، وذلك إذا ما عجزت الإيرادات الواردة من المصادر المشار إليها في الفقرات الفرعية من "1" إلى "4" عن تغطية مصروفات الاتحاد الخاص.

(4)(أ) تقوم الجمعية، بناء على اقتراح المدير العام، بتحديد مقدار الرسم المشار إليه في المادة 7(2).

(ب) يحدد مقدار هذا الرسم بحيث تكون إيرادات الاتحاد الخاص كافية في الظروف الاعتيادية لتغطية المصروفات التي يتحملها المكتب الدولي من أجل تسيير أعمال دائرة التسجيل الدولي دون الحاجة إلى تسديد المساهمات المشار إليها في الفقرة (3)"5" أعلاه.

(5)(أ) من أجل تحديد مساهمة كل بلد من البلدان الأعضاء في الاتحاد الخاص وفقا للفقرة (3)"5"، ينسب كل بلد إلى نفس الفئة التي أدرج فيها في اتحاد باريس بشأن حماية الملكية الصناعية، ويدفع مساهماته السنوية على أساس عدد الوحدات المحدد لهذه الفئة في الاتحاد المذكور.

(ب) تتكون المساهمة السنوية لكل بلد من بلدان الاتحاد الخاص من مبلغ تتعادل نسبته إلى المبلغ الإجمالي للمساهمات السنوية لجميع البلدان في ميزانية الاتحاد الخاص مع النسبة بين عدد وحدات الفئة التي أدرج فيها هذا البلد والعدد الإجمالي لوحدات جميع البلدان.

(ج) تحدد الجمعية موعد استحقاق المساهمات.

(د) لا يجوز للبلد الذي يتأخر في دفع مساهمته أن يمارس حقه في التصويت في أي جهاز من أجهزة الاتحاد الخاص إذا كان مقدار المساهمة المتأخرة يعادل مقدار المساهمات المستحقة عليه عن السنتين الكاملتين السابقتين أو يزيد عليه. ومع ذلك، يجوز لهذا البلد أن يواصل ممارسة حقه في التصويت في الجهاز المذكور طالما ارتأى الجهاز أن التأخير في الدفع ناتج عن حالات استثنائية لا يمكن تجنبها.

(ﻫ) إذا لم يتم إقرار الميزانية قبل بداية أية سنة مالية جديدة، فإن ميزانية السنة السابقة يجرى تجديدها طبقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام المالي.

(6) مع مراعاة أحكام الفقرة (4)(أ)، يحدد المدير العام مقدار الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات الأخرى التي يؤديها المكتب الدولي نيابة عن الاتحاد الخاص، ويرفع تقريرا عنها إلى الجمعية.

**على سبيل المقارنة، معاهدة لا تديرها الويبو لأن أعضاء المنظمة لم يوافقوا على تحمل مسؤولياتها**

**وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية**

المادة 24 (جزئياً)

الشؤون المالية

(1) [الميزانية] تبيَّن إيرادات الاتحاد الخاص ونفقاته في ميزانية المنظمة بطريقة عادلة وشفافة.

(2) [مصادر تمويل الميزانية] تتأتى إيرادات الاتحاد الخاص من المصادر التالية:

"1" الرسوم المحصلة بموجب المادة 7(1) و(2)؛

"2" حصيلة بيع منشورات المكتب الدولي والإتاوات المرتبطة بتلك المنشورات؛

"3" الهبات والوصايا والإعانات؛

"4" الإيجار وعائد الاستثمار وإيرادات أخرى، بما فيها الإيرادات المتنوعة؛

"5" اشتراكات خاصة من الأطراف المتعاقدة أو من أي مصدر بديل متأتي من الأطراف المتعاقدة أو المستفيدين، أو من كليهما، وذلك في حال وفي حدود ما كانت الإيرادات الواردة من المصادر المبيّنة في البنود من "1" إلى "5" غير كافية لتغطية المصروفات، كما تقرّره الجمعية.

(3) [تحديد الرسوم؛ مستوى الميزانية]

(أ) تحدد الجمعية، بناء على اقتراح المدير العام، مقدار الرسوم المشار إليها في الفقرة (2) ويحدَّد مقدار هذه الرسوم، إلى جانب الإيرادات المتأتية من مصادر أخرى وفقا للفقرة 2، بحيث تكون إيرادات الاتحاد الخاص كافية في الظروف الاعتيادية لتغطية مصروفات المكتب الدولي من أجل المحافظة على خدمات التسجيل الدولي.

(ب) إذا لم يتم اعتماد البرنامج والميزانية للمنظمة قبل بداية أية فترة مالية جديدة، فإن التصريح للمدير العام بتحمّل الالتزامات المالية وتسديد المدفوعات يكون على المستوى ذاته الذي كانت عليه في الفترة المالية السابقة.

(4) [تحديد الاشتراكات الخاصة المشار إليها في الفقرة (2)"5"] يكون كل طرف متعاقد، لأغراض تحديد اشتراكه، منتميا إلى الفئة ذاتها التي ينتمي إليها في سياق اتفاقية باريس أو يُعتبر، إذا لم يكن طرفا متعاقدا بموجب اتفاقية باريس، كما لو كان منتميا إلى تلك الفئة لو كان طرفا متعاقدا بموجب اتفاقية باريس. وتُعتبر المنظمات الحكومية الدولية كما لو كانت منتمية إلى فئة الاشتراكات الأولى (واحد)، ما لم تقرّر الجمعية خلاف ذلك بالإجماع. ويكون الاشتراك مرجَّحا جزئيا بحسب عدد التسجيلات الناشئة في الطرف المتعاقد، كما تقرّره الجمعية.

# المرفق الثاني









[نهاية المرفق والوثيقة]

1. انظر الوثيقة [MM/A/50/INF/1](http://www.wipo.int/meetings/en/doc_details.jsp?doc_id=352836) "فائض نظام مدريد للثنائية 2014/15" التي جاء فيها أن اتحاد مدريد حقق فائضاً قدره 8.15 مليون فرنك سويسري في الثنائية 2014/2015، ولكنه لم يساهم بنسبة مساوية لاتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات في تغطية المصروفات المشتركة للمنظمة. [↑](#footnote-ref-1)
2. المادة 57(2) من معاهدة التعاون بشأن البراءات [↑](#footnote-ref-2)
3. المادة 12(2) من اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات [↑](#footnote-ref-3)
4. اتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية (وثيقة جنيف لسنة 1999) [↑](#footnote-ref-4)
5. اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي [↑](#footnote-ref-5)
6. قدَّمت الولايات المتحدة إلى الجمعية العامة في عام 2015 الوثيقة A/55/INF/10 "فهم الولايات المتحدة للنظام أحادي الاشتراكات وللميزانية الأحادية في علاقتهما مع اتفاق لشبونة". وتناولت تلك الوثيقة تعديلات لم تدخل حيز النفاذ بعد على بعض المعاهدات وجاء فيها ما يلي:

   "وفي عام 2003، اتفقت جمعيات الويبو على تعديل اتفاقية الويبو وجميع معاهدات الويبو لحذف حكم يشير إلى "ميزانيتين منفصلتين" بالنسبة إلى "النفقات المشتركة بين الاتحادات وميزانية المؤتمر"، والاستعاضة عنه بنص "تبيَّن إيرادات الاتحاد [الاتحادات] ونفقاته [ونفقاتها] في ميزانية المنظمة بطريقة عادلة وشفافة." وكان الغرض من ذلك هو تنفيذ النظام أحادي الاشتراكات بالنسبة إلى الاتحادات الممولة بالاشتراكات، وكان له بالتالي أثر على أرض الواقع وهو إنشاء ميزانية أحادية للاتحادات الممولة بالاشتراكات. ولكن، لم يترتّب على هذه التعديلات إنشاء مفهوم الميزانية الأحادية بالنسبة إلى جميع الاتحادات والاتفاقات، بل اقتصرت على إنشاء وثيقة ميزانية واحدة بالنسبة إلى جميع الاتحادات، وتُجمع في الوثيقة الواحدة ميزانيات الاتحادات الممولة بغير الاشتراكات وميزانيات الاتحادات الممولة بالاشتراكات." [↑](#footnote-ref-6)
7. انظر المادة 3.2 من النظام المالي ولائحته للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) [↑](#footnote-ref-7)